Collusion in International Law

Zainab Abdulsattar Jabbar
College of Oil and Gas Engineering – University of Technology
zainab.a.jabbar@uotechnology.edu.iq

Received Date: 8/4/2026. Accepted Date: 25/5/ 2026. Publication Date: 25/6/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

This research addresses a complex issue in international law: the responsibility arising from "complicity," defined as a state providing aid and assistance to another state or entity to commit acts that violate international law. This encompasses not only direct wrongful acts but also the covert or secondary role a state may play by providing aid or assistance to another state or non-state actors, enabling them to commit internationally wrongful acts. The study outlines the conditions necessary for establishing international responsibility and examines judicial applications that demonstrate how international courts interpret Article 16 and other provisions related to the prohibition of aiding and abetting internationally wrongful acts.

Keywords: International Complicity, Aid and Assistance, Joint International Responsibility, Knowledge and Intent

التواطؤ في القانون الدولي

زينب عبدالستار جبار*
كلية هندسة النفط والغاز – الجامعة التكنلوجية
zainab.a.jabbar@uotechnology.edu.iq

تاريخ الاستلام: 2026/4/8. تاريخ القبول: 2026/5/25. تاريخ النشر: 2026/6/25.

المستخلص

يعالج البحث إشكالية دقيقة في القانون الدولي، ألا وهي المسؤولية المترتبة على "التواطؤ" والذي يعرف بانه قيام الدولة بتقديم العون والمساعدة إلى دولة او كيان لغرض القيام بأعمال تنتهك القانون الدولي اذ لا يقتصر الأمر على الفعل غير المشروع المباشر، بل يمتد ليشمل ذلك الدور الخفي أو الثانوي الذي قد تمارسه دولة ما عبر تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى أو لجهات فاعلة من غير الدول، مما يمكنها من ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ، مع بيان الشروط الواجب توافرها لتحقق المسؤولية الدولية مع بيان التطبيقات القضائية التي تبين توجه القضاء الدولي لكيفية تفسير المادة (١٦) وغيرها من النصوص المتعلقة بحظر المساعدة والعون في الأعمال غير المشروعة دولياً وهذا ما سنبينه في هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: التواطؤ الدولي ، العون والمساعدة ، المسؤولية الدولية المشتركة، العلم والنية

* مدرس مساعد

المقدمة

Introduction

يعد مبدأ المسؤولية الدولية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي، إذ يهدف إلى ضمان احترام قواعد القانون الدولي ومنع الإخلال بها، من خلال ترتيب الآثار القانونية على الأفعال غير المشروعة دولياً ولم يعد نطاق هذه المسؤولية مقتصراً على الدولة التي ترتكب الفعل غير المشروع بصورة مباشرة، بل امتد ليشمل الحالات التي تسهم فيها دولة أخرى في ارتكاب هذا الفعل، سواء عن طريق المساعدة أو الدعم أو التسهيل، وهو ما يُعرف في الفقه الدولي بمفهوم " المساعدة في الفعل غير المشروع دولياً".

وقد حظي هذا المفهوم باهتمام متزايد، لا سيما في ظل تطور العلاقات الدولية وتعقّدها، وظهور الحروب الحديثة، اذ تتزايد وتيرة النزاعات المسلحة التي تُشنّ في إطار تحالفات، اذ تُقدّم الدول لبعضها البعض المساعدة التقنية والمالية واللوجستية كما يتزايد التعاون بين الدول في مجال الترتيبات الأمنية لأغراض مكافحة الإرهاب، بما في ذلك بناء القدرات، والتدريب العسكري، ونقل الأسلحة، والتعاون الاستخباراتي.

فضلاً عن بروز دور الفاعلين من غير الدول في ارتكاب أفعال ذات طابع دولي غير مشروع، الأمر الذي أثار تساؤلات قانونية دقيقة حول حدود مسؤولية الدولة المتواطئة، وشروط قيامها، والأساس القانوني الذي تستند إليه.

اولاً : أهمية البحث : تبرز أهمية البحث في كونه يشكل أداة قانونية لمواجهة صور غير مباشرة من الانتهاكات الدولية، خاصة في ظل لجوء بعض الدول إلى دعم أطراف أخرى، سواء كانت دولاً أو جهات فاعلة غير حكومية، للقيام بأفعال قد لا تستطيع القيام بها بشكل مباشر، مما يفرض ضرورة ضبط هذه الممارسات ضمن إطار قانوني واضح.

ثانياً : اهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم التواطؤ في المسؤولية الدولية، وتحديد شروط قيامه وأساسه القانوني، فضلاً عن استعراض أبرز صوره وتطبيقاته في القضاء الدولي والواقع المعاصر، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين؛ يتناول الأول الإطار المفاهيمي والقانوني للتواطؤ، بينما يُخصص الثاني لبحث صوره وتطبيقاته العملية.

ثالثاً منهجية البحث : تم استخدام المنهج التحليلي لتحليل نصوص مواد مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً والنصوص القانونية الأخرى المتعلقة بالموضوع والمنهج الوصفي لوصف التطبيقات العملية والقضائية للدول المتواطئة

رابعاً: إشكالية البحث :

يعد موضوع التواطؤ او ما يعبر عنه بتقديم العون والمساعدة في الأعمال غير المشروعة دولياً من القضايا بالغة الأهمية في وقتنا الحاضر وتتمثل إشكالية الموضوع محل الدراسة بسؤال رئيس مفاده إذا قدّمت دولة ما مساعدة ستستخدمها الدولة المتلقية لتنفيذ أعمال غير مشروعة بموجب القانون الدولي، فهل ستكون الدولة المقدمة للمساعدة مسؤولة بموجب القانون الدولي عن المساعدة في عمل غير مشروع ؟ على سبيل المثال إنشاء قواعد جوية على أراضي دولة ما إذا تم استخدام الرحلات الجوية من تلك القواعد لتنفيذ غارات جوية تُخالف القانون الدولي.

وينبثق من هذا السؤال عدة أسئلة تتمثل بما هي الشروط الواجب توافرها في الدولة المتواطئة لتحريك المسؤولية الدولية عليها ؟ وماهي صور هذا التواطؤ ؟ والذي سنجيب عنها من خلال البحث.

خامساً: هيكلية البحث

المبحث الأول : مفهوم التواطؤ في القانون الدولي

المطلب الأول : تعريف التواطؤ وأساسه القانوني

المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الدولية على الدولة المتواطئة

المبحث الثاني : صور التواطؤ وتطبيقاته في القضاء الدولي والواقع المعاصر

المطلب الأول : التواطؤ بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية

المطلب الثاني : التطبيقات القضائية للتواطؤ

المطلب الثالث: استراتيجيات للحد من مخاطر المساعدة في الأعمال غير المشروعة

المبحث الاول

مفهوم التواطؤ في القانون الدولي

The Concept of Complicity in International Law

إن خرق القانون الدولي من قبل دولة بمفردها لم يعد السمة المهيمنة في المسؤولية الدولية ، ففي الوقت الحاضر غالباً ما يكون خرق القانون الدولي نتاجاً لتواطؤ دول ومنظمات دولية تعمل ضمن ترتيبات معينة معقدة ، كما ان فكرة تحميل المسؤولية الدولية لأكثر من جهة جاءت مع تطور المجتمع الدولي والتحرك التدريجي نحو المسؤولية المشتركة ، اذ تم تنظيم هذه المسؤولية بقواعد راسخة كرّسها الفقه الدولي، وتم تقنينها ضمن مشروع لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الذي وضع إطاراً قانونياً لتحريك المسؤولية الدولية على الدول التي تقدم العون أو المساعدة مع علمها بظروف الفعل غير المشروع، وهذا ما سنبينه في **المطلب الأول** من بيان لمفهوم التواطؤ وأساسه القانوني كما أكدت التطبيقات القضائية الصادرة عن محكمة

العدل الدولية على أهمية هذا المفهوم، من خلال إبراز المعايير الواجب توافرها لقيام مسؤولية الدولة المتواطئة والتي سيتم بحثها من خلال **المطلب الثاني : شروط قيام المسؤولية الدولية على الدولة المتواطئة : RT**

المطلب الأول

تعريف التواطؤ وأساسه القانوني

Definition of Collusion and Its Legal Basis

يعد موضوع التواطؤ في القانون الدولي من المواضيع الشائكة، اذ ان مصطلح التواطؤ ورد في بادئ الأمر في القانون الجنائي وهو مفهوم مستقر في القوانين الداخلية كما ويستخدم في العلاقات الدولية تحديداً في المجال السياسي ويحمل دلالة سلبية اذ يستخدم للإشارة إلى نوع من المشاركة في فعل غير مشروع.(graefrath. 1996)

وبالرجوع إلى القوانين الداخلية يحظى بها لفظ التواطؤ بأكبر قدر من الاهتمام اذ يعرف التواطؤ في إطار القوانين الداخلية بأنه: مشاركة الشخص في فعل غير مشروع يرتكبه شخص آخر. 371.graefrath.p .1996) ( )

وبالرغم من ان القوانين الداخلية هي ابرز من عرفت التواطؤ إلا ان هذا لا يعني ان يستبعد تطبيق هذا المصطلح في مجالات قانونية أخرى ، فالتواطؤ من نظر الفقه الدولي تم تعريفه من الفقيه (جيمس كراوفورد) بأنه: (قيام دولة بتقديم العون والمساعدة لدولة أخرى لارتكاب فعل غير مشروع دولياً مع علمها بالظروف التي تجعل هذا الفعل غير مشروع) 2013.Crawford))

كما وعرفه (برونلي) : (هو مشاركة دولة في عمل غير مشروع دولياً عن طريق الدعم والمساعدة او التشجيع والتسهيل بشكل يكون فيه الدولة تسهم مساهمة فعلية في وقوع الفعل غير المشروع). 2008.Brownlie) ( )

وعرفه(Anthony Aust) إنه : (تورط دولة في الفعل غير المشروع لدولة أخرى من خلال تقديم مساعدة ذات صلة سببية، مع توافر عنصر العلم بطبيعة الفعل).2010) (Aust

فجميع هذه التعريفات ذات صياغة متقاربة تركز جميعها على عنصر المساهمة الواعية في الفعل غير المشروع.

وبناءً على ما تقدم يمكن ان نعرف التواطؤ في المجتمع الدولي بأنه: هو مساهمة دولة ما عن علم و إرادة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من قبل دولة أخرى من خلال مساعدتها بالشكل الذي يكون له الأثر في تحقيق الفعل غير المشروع دولياً.

فقد ذكر مصطلح التواطؤ في التقرير السابع لمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة عام ١٩٧٨ في المادة (٢٥) والتي تنص على (هو

تواطؤ دولة في الفعل غير المشروع دولياً لدولة أخرى إن قيام دولة بتقديم المساعدة لدولة أخرى، من خلال سلوكها، بغية تمكين تلك الدولة أو مساعدتها على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً ضد دولة ثالثة، يُشكل فعلاً غير مشروع دولياً من جانب الدولة الأولى؛ وبذلك تصبح شريكة في ارتكاب ذلك الفعل وتتحمل المسؤولية الدولية المترتبة عليه، حتى وإن كان السلوك المعني لا يُعد غير مشروع دولياً في الأحوال العادية). (240 ILC Yearbook 1978/I, at))

ونتيجة للانتقادات التي تعرض لها مصطلح التواطؤ فقد تم استخدام مصطلح حيادي اكثر وهو (تقديم العون اوالمساعدة) وان كان من وجهة نظرنا استخدام مصطلح التواطؤ بدلاً من العون والمساعدة لأن الفعل هنا استمد عدم المشروعية من الفعل الأصلي.

وقد تم اجراء التعديل على المادة (٢٥) حتى أصبحت بالشكل الذي نصت عليه المادة (١٦) من حولية لجنة القانون الدولي والتي تعد من اهم قواعد القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بموضوع التواطؤ اذ ان هذه المادة ليست الوحيدة التي عالجت مسألة المساعدة والعون إلا أنها تمثل نقطة مرجعية للنصوص الأخرى وكل هذه النصوص التي سنبينها تباعاً و المتعلقة بالمساعدة والعون تمثل شبكة من القواعد التي تتعلق بالتزامات الدول فيما يخص مسائل المساعدة.(2016.moynihan)

ففي ما يتعلق بمشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١،اذ تنص المادة (١٦) منه على ما يأتي (تكون الدولة التي تعاون او تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً إذا ١. فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً

٢. إذا كان هذا الفعل غير مشروع دولياً او ارتكبته تلك الدولة).

كذلك ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه الفقرة رابعاً (يمتنع الأعضاء في جميع علاقاتهم الدولية عن التهديد بإستعمال القوة او استخدامها ضد سلامة الأراضي او الاستقلال السياسي لأي دولة) ، اذ حظر الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول ويشمل في ذلك تقديم العون للأطراف المشاركة في العدوان.

فضلاً عن ذلك القرارات الصادرة من الأمم المتحدة اذ يحدد قرار الجمعية العامة رقم (٣٣١٤) لسنة ١٩٧٤ ، الذي تم بموجبه تعريف العدوان (ان استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى واستقلالها السياسي وتقديم الأسلحة والدعم المالي للجانب المعتدي ينظر اليه على انه مساهمة في العدوان).

اما في فترات النزاعات المسلحة فبالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ فقد نصت المادة الأولى المشتركة بما معناه ان على الدول والحكومات احترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف ، وهذا يعني انه يجب على جميع الحكومات

ان تمتنع عن أي فعل يتعارض و احكام القانون الدولي الإنساني وعدم مساعدة الدول الأخرى في مثل هذا الخرق للقانون الدولي (Henckaerts, J. (2005))
وينص تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2016 على المادة الأولى المشتركة على أن الالتزام بـ«الاحترام وضمان الاحترام» يتجاوز مجرد عدم المساعدة في انتهاكات محددة للقانون الدولي الإنساني فهو يشمل أيضًا واجبًا إيجابيًا على الدولة المساعدة «لضمان احترام» قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل جميع الدول الأخرى.(Commentary to the First Geneva Convention, para 2016 (154
ويشمل هذا الواجب الإيجابي التزامًا بمنع الانتهاكات عندما يكون هناك خطر متوقع بارتكابها، ومنع المزيد من الانتهاكات في حالة وقوعها بالفعل. (2016 Commentary to the First Geneva Convention, para 164.)
يبدو أن هذا المعيار يفرض معايير أعلى على الدول التي تقدم المساعدة لدول أخرى في سياق النزاع المسلح، مقارنةً بالمعايير المنصوص عليها في المادة 16 (2015.aust)فعلى سبيل المثال، إذا علمت الدولة المُقدِّمة للمساعدة بأن الدولة المُتلقية ترتكب انتهاكات منهجية للقانون الدولي الإنساني باستخدام أسلحة معينة، فإنه بموجب واجب ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، يتعين على الدولة المُقدِّمة للمساعدة الامتناع عن إجراء أي عمليات نقل إضافية لتلك الأسلحة، حتى وإن كان من الممكن استخدام تلك الأسلحة لأغراض مشروعة أيضاً. (moynihan.2016, p .27))
وفي المقابل، ولكي تنشأ المسؤولية بموجب المادة 16، فإنه يلزم استيفاء الشروط الأربعة جميعها المنصوص عليها في تلك المادة، بما في ذلك شرط أن تعلم الدولة المُقدِّمة للمساعدة —أو أن تكون على يقين شبه تام بأن الأسلحة المحددة التي يجري نقلها ستُستخدم في انتهاك للقانون الدولي الإنساني، وبأن تلك الأسلحة ستُسهم إسهاماً جوهرياً في ارتكاب ذلك العمل غير المشروع. (Sassoli, M. (2002))
وتم حظر المساعدة ايضاً في معاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣ اذ حظرت المعاهدة منع نقل الأسلحة إلى الكيانات التي قد تستغلها لإدامة النزاعات المسلحة (United Nations. Arms Trade Treaty, Articles 6 and 7, 2013)
اذ تفرض هذه المعاهدة التزامات رئيسة على الدول الأطراف من بينها حظر تصدير الأسلحة إذا كانت تعلم ان هذه الأسلحة ستستخدم في ارتكاب جرائم حرب او انتهاكات خطيرة(محمود. ٢٠٢٥)
اما بشأن القانون الدولي المنطبق على العمليات السيبرانية ورد هذا المبدأ في دليل تالين (اذ تنص القاعدة ١٨ (A) فيما يتعلق بالعمليات السيبرانية (تتحمل الدولة المسؤولية عن

تقديمها العون والمساعدة لدولة أخرى في ارتكاب عمل غير مشروع دولياً وهي على علم بظروف هذا العمل غير المشروع (100.Schmitt, M (ed.) 2017,p))
وبناءً على ما تقدم وبغض النظر عن الالتزامات الواردة في النصوص المذكورة سلفاً والمادة (١٦) من الحولية والشروط التي سنبينها بالمطلب الثاني فأن جميع هذه النصوص قابلة للتطبيق وتتفق بشكل كبير مع المادة (١٦).

المطلب الثاني

شروط قيام المسؤولية الدولية على الدولة المتواطئة

Conditions for the Establishment of International Responsibility on an Accomplice State

ان بيان الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية على الدولة المتواطئة لابد من الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحظر التواطؤ فبالرجوع إلى المادة (١٦) من مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة لعام ٢٠٠١ التي تعد الأساس في تحديد المسؤولية الدولية المشتركة او المتعددة وكما بينا في المطلب الأول ان هذه المادة ليست الوحيدة التي حظرت التواطؤ إلا أنها تعد الأساس والانطلاق في تحديد المسؤولية.
فقد صرحت محكمة العدل الدولية ان هذه المادة تعكس القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بمسألة المساعدة والمعونة فالمادة (١٦) تضع حدوداً للسلوك المقبول عند ممارسة هذا التعاون (ICJ 2007, p. 217)
وبعبارة أخرى فهي ترسم الحدود الفاصلة بين ما يعد تعاوناً مشروعاً وبين التواطؤ في فعل غير مشروع يشكل في حد ذاته انتهاكاً للقانون الدولي فمن خلال هذه الشروط نميز بين التعاون المشروع والتعاون غير المشروع ، وان كان هناك بعض الاختلافات في بعض النصوص التي تحظر المساعدة في الأفعال غير المشروعة كما بينا في المطلب السابق إلا أنها تمثل الأساس والانطلاق لبيان شروط التواطؤ، اذ تمثل المادة (١٦) الإطار العام لمسؤولية الدول.
فمن خلال قراءة التعليق الخاص بالمادة (١٦) في مشروع لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ ، نجد ان المادة تتألف من أربعة شروط رئيسة يكون بعضها يمثل الركن المادي والبعض الأخر يمثل الركن المعنوي :
اولاً : تشترط المادة (١٦) صدور سلوك من الدولة المتواطئة بشكل مساعدة للدولة الفاعلة الأصلية ، فيما يتعلق بهذا الشرط لم تحدد المادة (١٦) الأفعال التي تعد من قبيل التواطؤ، وهذا يعني أنها تشمل نطاق واسع من الأنشطة ولا تقتصر على الأفعال الخطيرة

او المحظورة فلا يشمل تقديم المساعدة المادية كالأسلحة فقط بل يتمثل بتقديم الدعم المادي او المساعدة التقنية و اللوجستية Lanovoy.2014))
على سبيل المثال تقديم معونة مالية لدولة تستخدم تلك المعونة لانتهاك حقوق الانسان كما هو الحال في المساعدات الأمريكية المقدمة للاحتلال الإسرائيلي في فلسطين.
ومن صور المعونة ايضاً توفير الأراضي مثل قواعد مخصصة لشن هجمات جوية وتوفير المعلومات الاستخبارية لتحديد المواقع والأهداف المراد مهاجمتها بطائرات مسيرة (2016 ,8.moynihan.p))
ففي هذا الصدد طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الدول الامتناع عن توريد الأسلحة وغيرها من أشكال المساعدة العسكرية إلى البلدان التي يتبين أنها تنتهك حقوق الإنسان (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي،تقرير اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة،745/37/A)
ثانياً : يجب ان تقوم علاقة سببية او صلة مباشرة بين المعونة وبين السلوك غير المشروع يبين التعليق على المادة (١٦) في مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة انه لا تشترط ان تكون المساعدة جوهرية من اجل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً اذ يكفي ان تكون الدولة قد ساهمت بشكل كبير في ذلك الفعل وان تيسر ارتكابه (مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ،٢٠٠١،ص٨٥).
ولا تتحقق المسؤولية الدولية على الدولة المتواطئة ما لم يكن جهاز الدولة يعتزم القيام بفعل ما وتقديم المساعدة لتيسير حدوث الفعل غير المشروع ، وما لم يكن السلوك غير المشروع دولياً قد أُرتكب فعلاً من جانب الدولة المتلقية للمساعدة (مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ،٢٠٠١،ص٨٥).
وهنا يبرز الفرق بين المساهمات الطفيفة او غير المباشرة التي قد لا تعد اساساً كافياً لقيام المسؤولية الدولية وبين المساعدات التي قد تصل إلى الحد الذي يتجاوز فيه دور الدولة المساهمة وتصبح الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً ايضاً وهذا يتم تحديده بحسب ظروف كل حالة على حده) (Crawford (2002), , p) .5
فعلى سبيل المثال يعد من قبيل المساهمات ذات الشأن في الفعل الرئيسي هو عندما تقدم دولة (أ) قاعدة عسكرية للدولة (ب) لاستخدامها لتزويد طائراتها بالوقود في طريقها لشن هجوم مسلح على الدولة (ج) في انتهاك للقانون الدولي ، فمن دون القدرة على التزود بالوقود في القاعدة الموجودة في الدولة (أ) يكون من الصعب على الدولة (ب) الوصول إلى أهدافها ، فهنا تكون الدولة (أ) قد ساهمت بشكل فعال في الهجوم المسلح (2016 ,9.moynihan.p)

ثالثاً : ان تكون الدولة المتواطئة على علم بظروف العمل غير المشروع دولياً الذي ارتكبته الدولة الفاعلة الأصلية ، وهذا الشرط يمثل الركن المعنوي للتواطؤ، اذ تشترط المادة (١٦) ان على الدولة المساعدة يجب ان تعلم بظروف الفعل غير المشروع دولياً وان تكون نيتها من تقديم المساعدة او العون تسهيل ارتكاب الفعل غير المشروع (2016 ,10.moynihan.p)

وقد يصعب إثبات العنصر المعنوي (النية) اذ قد لا تعلن الدولة المُساعدة عن غرضها من تقديم المساعدة ، وهنا تظهر ضرورة معرفة ما إذا كانت الدولة تعلم او كان من المفترض ان تعلم ، ففي قضية قناة كورفو عام ١٩٥٤نظرت محكمة العدل الدولية في دور ألبانيا في زرع الألغام التي انفجرت في مياهها الإقليمية مما أدى إلى إلحاق أضرار بالسفن البريطانية المارة عبر تلك المياه (Corfu Channel case (UK) .4 v Albania) (Merits) [1949] ICJ Rep

ففي المادة (١٦) يقصد بـ "المعرفة"، المعرفة الفعلية أو شبه المؤكدة بوجود عمل غير مشروع محدد من جانب الدولة المتلقية للمساعدة وفي الحالات التي تتعمد فيها الدولة المساعدة التغاضي أي أنها تبذل جهداً مقصوداً لتجنب الإحاطة علماً بالعمل غير المشروع الذي ترتكبه الدولة المتلقية للمساعدة، وذلك رغم وجود أدلة موثوقة تشير إلى وقوع عمل غير مشروع حالي أو مستقبلي ،فإن ذلك يُعد كافياً أيضاً لاستيفاء الركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 16، أما المعرفة الافتراضية القائمة على أن الدولة المساعدة كان ينبغي عليها أن تعلم فلا تُعد كافية في هذا الصدد. 24.moynihan.p, ((2016

في حين ان العلم والنية مترابطتان بحسب ما جاء في المادة (٣٠) (ح) (ب) من نظام روما الأساسي تعد المعرفة الفعلية بعدم مشروعية الفعل شكلاً من أشكال النية ، وهذا يعني انه إذا كانت الدولة المتواطئة لها معرفة شبه موكدة بارتكاب سلوك غير مشروع فلا يمكنها التهرب من المسؤولية بالادعاء ان غرضها ليس لتسهيل السلوك غير المشروع (Crawford (2013), State Responsibility: The General Part, (408 .p

من جانب آخر في سياق النزاعات المسلحة، تتضمن بعض الادعاءات الموجهة ضد الدول فيما يتعلق بمسؤوليتها عن المساعدة في ارتكاب أعمال غير مشروعة دوليًا، مثل انتهاك القواعد الآمرة (أي القواعد الأساسية التي لا يجوز الخروج عنها) ومن الأمثلة على ذلك استخدام التعذيب (الذي يُعد حظره عمومًا قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي) في سياق معاملة المحتجزين فينطبق عليها ما ورد في المادة (٤١) من مشروع لجنة القانون الدولي تنص المادة ٤١ على ما يلي:

١. تتعاون الدول لإنهاء أي انتهاك جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، وذلك بالوسائل المشروعة.
٢. لا يجوز لأي دولة الاعتراف بمشروعية أي وضع نشأ عن انتهاك جسيم بالمعنى المقصود في المادة ٤٠، ولا يجوز لها تقديم أي عون أو مساعدة في الحفاظ على ذلك الوضع...)

قد تترتب على أي خرق ينطبق عليه هذا الفصل بموجب القانون الدولي ففي المادة 41، لا يُشترط إثبات العلم أو النية في حالة تقديم المساعدة على أفعال تخالف القواعد الآمرة للقانون الدولي ولذلك، فإن هذه القاعدة أقوى من المادة (١٦) كونها تعنى بقواعد آمرة. والسبب في ذلك أشار تعليق لجنة القانون الدولي إلى أن غياب العنصر الذاتي في المادة (٤١) الفقرة الثانية منها يستند إلى حقيقة أنه "يكاد يكون من غير المتصور ألا تكون الدولة على علم بارتكاب دولة أخرى لانتهاك جسيم".(ILC Commentary to Article 41, para (11).

رابعاً : يجب ان تكون الدولة المتواطئة ملزمة قانوناً بنفس الالتزام القانوني الذي تقوم الدولة الفاعلة الأصلية بانتهاكه٥، هذا الشرط الذي اشارت له الفقرة الثانية من المادة (١٦) والتي تشترط فيه ان يكون الفعل غير مشروع دولياً إذا ارتكبته الدولة المتواطئة ونتيجة لهذا الشرط لا تترتب المسؤولية إلا إذا كان الفعل الذي تقوم به الدولة المتلقية للمساعدة غير مشروع ايضاً بالنسبة للدولة المقدمة للمساعدة (مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ،٢٠٠١،ص٨٥)

وبمعنى آخر ان يكون من شأن السلوك المعني اذ ماكان منسوباً إلى الدولة المتواطئة او المساعدة ان يشكل إخلالاً بإلتزاماتها الدولية.

المبحث الثاني

صور التواطؤ وتطبيقاته في القضاء الدولي والواقع المعاصر

Forms of Collusion and Their Applications in International Justice and Contemporary Reality

برزت مسألة مسؤولية الدول المتواطئة بشكل متزايد في ظل التحديات الراهنة وتتنوع صور المساعدة او التواطؤ منها ما يكون مقدم من دولة إلى دولة أخرى ومنها ما يكون مقدم إلى جهة فاعلة غير حكومية وظهور هذا النوع من الاشتراك في المسؤولية الدولية جعلنا امام تحديات كبيرة لتحديد المسؤولية وإثباتها ، وهذا ما سنبينه في هذا المبحث مع استعراض لابرز القضايا التي عرضت امام محكمة العدل الدولية واتجاه القضاء الدولي في تكييف التعاون والمساعدة وكيفية تحديد المسؤولية في ظل القانون الدولي العرفي

والمعاهدات يتناول هذا المبحث صور التواطؤ بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية والمطلب الثاني يتضمن بعض التطبيقات القضائية.

المطلب الأول

التواطؤ بين الدول والجهات الفاعلة غير الحكومية

Collusion between States and Non-State Actors

ان من ابرز صور التواطؤ التي يمكن ان نذكرها كمثال توضيحي عن التواطؤ بين الدول هو احتلال العراق عام ٢٠٠٣، اذ منحت إيطاليا وألمانيا حق التحليق والهبوط للطائرات الأمريكية المشاركة في الهجوم على العراق ، كما قامت القوات المسلحة الألمانية بحراسة المنشآت الأمريكية في ألمانيا خلال العمليات العسكرية الهجومية وحاولت بعض الدول ان تبرر دعمها ومساعدتها للولايات المتحدة الأمريكية بسبب الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب معاهدة حلف الشمال الأطلسي Georg Nolte and Helmut Philipp Aust (2009).)

وان كان من الممكن دحض هذه التبريرات لان الهجوم الأمريكي على العراق كان انتهاكاً للمادة الثانية رابعاً من ميثاق الأمم المتحدة، فلا يمكن لأي التزام في أي معاهدة أخرى تبرره وذلك بحسب ما ورد في المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص (إذا تعارضت التزامات أعضاء الأمم المتحدة بموجب هذا الميثاق مع أي التزامات دولية أخرى، فإن الالتزامات المترتبة على هذا الميثاق هي التي تسود)

كما اتهمت ليبيا المملكة المتحدة عن حادثة قصف مدينة طرابلس عام ١٩٨٦، وذلك لان المملكة المتحدة قد سمحت باستخدام قواعدها الجوية لانطلاق الطائرات الأمريكية منها للهجوم على اهداف ليبية ، وأكدت ليبيا ان المملكة المتحدة تعد مسؤولة جزئياً عن مساعدتها للغارة او إسهامها المباشر فيها (مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ،٢٠٠١،ص٨٥)

ونفت المملكة المتحدة مسؤوليتها على أساس ان الغارة التي شنتها الولايات المتحدة الأمريكية كانت للدفاع عن النفس ، وتم نقض قرار مقترح لمجلس الامن فيما يتعلق بهذا الهجوم إلا ان الجمعية العامة للأمم المتحدة أصدرت قراراً وطلبت من جميع الدول ان تمتنع عن تقديم أي مساعدات او تسهيلات لارتكاب أعمال العدوان ضد الجماهير العربية الليبية (قرار الجمعية العامة ٣٨/٤١ ، ١٩٨٦)

وفي الوقت الحاضر ، وبالرغم من التوثيق والإبلاغ عن ارتكاب انتهاكات جسيمة وجرائم ضد السكان الفلسطينيين ، فإن توريد الأسلحة والدعم العسكري إلى إسرائيل من الولايات المتحدة لإسرائيل ومن هولندا وإيطاليا والمملكة المتحدة جميعهم من الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة قد استمر (منا لحقوق الإنسان.٢٠٢٣) ،و اكد

مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جلسته الخاصة لعام 2021 حول حالة حقوق الإنسان الخطيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، طالب جميع الدول بالامتناع عن تحويل الأسلحة عند تقييم وجود خطر واضح أنه سيتم استخدام مثل هذه الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.(الجمعية العامة ،قرار مجلس حقوق الإنسان.٢٠٢١).

ومن صور التواطؤ ايضاً هو تواطؤ دولة مع جهات فاعلة غير حكومية ، وتتزايد مثل هذه الحالات في فترات النزاعات المسلحة او مكافحة الإرهاب ، ومن الأمثلة على ذلك تدريب الولايات المتحدة الأمريكية وتسليحها للجهات غير الحكومية في سوريا ، وتقديم روسيا الأسلحة والتدريب والدعم للانفصاليين في شرق أوكرانيا moynihan.p.23, 2016))

ومن الجدير بالذكر ان المادة (١٦) من مشروع لجنة القانون الدولي لا تنطبق إلا إذا كانت المساعدة بين الدول ومن ثم لا يتم تطبيقها إلا إذا كانت الجهات الفاعلة تعزى أفعالها إلى دولة أخرى وفقاً لقواعد الإسناد العادية ، فلا تطبق هذه المادة إلا اذاكانت الجماعات وكيلاً رسمياً او جهازاً تابعاً للدولة (مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ،٢٠٠١،ص ٥٠-٥١)

إلا ان هذا لا يعني إفلات الدول من المسؤولية، اذ يمكن تحريك المسؤولية الدولية على الدول لانتهاكها الالتزامات الأساسية وهو مبدأ عدم التدخل ، كما يوجد قواعد أساسية تحظر على الدول مساعدة الجهات الفاعلة غير الحكومية في ارتكاب أعمال غير مشروعة، اذ ان لكل من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية التزامات بموجب المادة (٣) المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ((Commentary to 505 Common Article 3.(2016) para

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للتواطؤ

Judicial Applications of Collusion

تمثل قضية **نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٨٦** من اهم القضايا التي صدرت من محكمة العدل الدولية ، اذ أصدرت المحكمة فيها العديد من القرارات التي تشكل أهمية في القانون الدولي ، وتتلخص القضية بأن نيكاراغوا قد أتهمت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم الدعم المالي والعسكري لمتمردي (الكونترا) في نيكاراغوا ، في حين كانت الولايات المتحدة الأمريكية تبرر ذلك التدخل بالدفاع عن النفس ضد

التهديدات الإقليمية (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا.١٩٨٦)

ففي هذه القضية ركزت المحكمة على تكوين وتطور انشطة قوات الكونترا ودور الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك ، اذ ادعت حكومة نيكاراغوا ان الولايات المتحدة الأمريكية صممت استراتيجية قوةً المعارضة ، وقدمت دعماً قتالياً لعملياتها العسكرية غير ان المحكمة لم تقتنع بذلك ، لكن المحكمة توصلت ان الولايات المتحدة الأمريكية مولت ودعمت قوات المعارضة حتى وان لم تقم من قبل مستشارين أمريكيين، إلا ان هناك دعم كأن يكون توفير معلومات عن المواقع او التسليح (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا.١٩٨٦، ص٢١٦).

وبذلك انتهت المحكمة بأغلبية الأصوات بقرار ان الولايات المتحدة الأمريكية قد أنتهكت القانون الدولي بتقديمها الدعم المالي والعسكري ، منتهكةً بذلك مبدأ عدم التدخل ويشكل ذلك انتهاكاً لسيادة نيكاراغوا، كما وصفت المحكمة الفعل انه استخدام غير قانوني للقوة من دون موافقة دولية او موافقة من الأمم المتحدة (قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراغوا.١٩٨٦، ص٢١٦).

ففي هذه القضية رأت المحكمة وان لم تقتنع بكافة ادعاءات نيكاراغوا إلا أنها جعلت من الدعم والتمويل المقدم من قبل الولايات المتحدة الأمريكية كافٍ لتحريك المسؤولية الدولية عليها.

ومن السوابق القضائية في هذا الجانب هي **قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود** المعروفة باسم تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام ١٩٩٣ وتم إصدار الحكم فيها عام ٢٠٠٧، فقد أكدت المحكمة في حكمها ان صربيا لم تقم بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ولم تحرض على ارتكابها إلا أنها أنتهكت التزاماتها الدولية لعدم منعها الإبادة الجماعية فيما يتعلق بالإبادة التي حصلت في سرسبنيتشا رغم التزامها بالاتفاقية والتي تنص في المادة الأولى منها (تصادق الإطراف المتعاقدة على إن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت أيام السلم او الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها) ، وعدم تسليمها (راتكو ملاديتش) الذي صدر بحقه مذكرة اتهام بارتكاب الإبادة الجماعية في محكمة يوغوسلافيا السابقة (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود.٢٠٠٧،ص١٩٣).

ففي هذه القضية نستنتج ان المحكمة بينت حالة ما إذا كان الدعم او المساعدة بطريقة سلبية أي بطريقة عدم المنع او السكوت ، فعلى الرغم من ان صربيا لم تنفذ الإبادة الجماعية بنفسها لكنها مع ذلك لم تمنعها رغم كونها طرفاً في اتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وفي صدد التطبيقات القضائية يمكن ان نعتبر الدعوى الموجهة من قبل **نيكاراغوا ضد ألمانيا** تطبيق حديث للمادة (١٦) من مشروع لجنة القانون الدولية حول مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة ، ففي نيسان ٢٠٢٤ قامت نيكاراغوا برفع دعوى ضد ألمانيا امام محكمة العدل الدولية بشأن الانتهاكات الحاصلة في فلسطين وقدمت طلب الغرض منه اتخاذ التدابير المؤقتة في القضية المتعلقة بانتهاك الالتزامات الدولية فيما يتعلق بالأوضاع في فلسطين (محمود.٢٠٢٥،ص٦٠).

طلبت نيكاراغوا من المحكمة إنهاء جميع الانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة ، اذ طلبت من ألمانيا ان تعلق مساعداتها لإسرائيل ولا سيما المساعدات العسكرية وتراخيص المعدات العسكرية والأسلحة الحربية طالما ان هذه الأسلحة تستخدم في انتهاكات بحق الشعب الفلسطيني (محمود.٢٠٢٥،ص٦١).

كما يجب على ألمانيا ان تضمن فوراً عدم استخدام المعدات العسكرية وغيرها من الأسلحة التي سلمتها لإسرائيل لغرض تسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لاتفاقية الابادة الجماعية والقواعد الآمرة في القانون الدولي (محمود.٢٠٢٥،ص٦٢).

وقدمت ألمانيا مجموعة من الدفوع الشكلية والموضوعية فيما يتعلق بالتراخيص دفعت ألمانيا بأن اغلب التراخيص الممنوحة منذ ٧ تشرين الأول ٢٠٢٣ ، لم تكن تتعلق بأسلحة حربية وإنما معدات عسكرية أخرى ، ويقصد بالمعدات العسكرية الأخرى مثل الخوذات والدروع ومعدات الاتصال كما ان على حد قولهم ان القوانين الألمانية تقيم كل ترخيص على حدة لمنع استخدام الأسلحة في انتهاك القانون الدولي (محمود.٢٠٢٥،ص٦٧).

وخلصت المحكمة كإجراء اولي إلى رفض طلب نيكاراغوا باتخاذ تدابير مؤقتة ، اذ ترى المحكمة ان الظروف المعروضة لا تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير علماً ان المحكمة لم تبت بعد في جوهر القضية (الانتهاكات المزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا) ،٢٠٢٤)

وهذا القرار يسلّط الضوء على التعقيدات القانونية وصعوبة إثبات دعم الدول لأطراف النزاعات.

المطلب الثالث

الاستراتيجيات المتبعة للحد من مخاطر المساعدة في الأعمال غير المشروعة

Strategies Adopted to Mitigate the Risks of Assisting in Illicit Activities

تمتلك الدول أدوات متنوعة للمساعدة في تقليل احتمالية مساهمة مساعداتها في أعمال غير مشروعة من جانب الدول المتلقية من ضمنها وضع شروط لتقديم المساعدة اذ يمكن للدولة المُقدِّمة للمساعدة أن تجعل منحها لها مشروطًا باستيفاء شروط معينة من جانب الدولة المتلقية وهذا يمكّن الدولة المُقدِّمة من الحفاظ على قدر من السيطرة على كيفية استخدام المساعدة، وإيقافها أو سحبها في حال عدم استيفاء الشروط ،وعادةً ما تُحدد الشروط في اتفاقية أو مذكرة تفاهم بين الدولة المُقدِّمة والمساعدة والدولة المتلقية.

و في سياق مساعدة بعض الدول لبرنامج الطائرات المُسيَّرة المُسلَّحة التابع للولايات المتحدة، طلب عدد من الدول ضمانات، ووضعت سياسات تتضمن شروطًا لآليات استخدام مساعداتها على سبيل المثال، في شباط 2016، أعلنت إيطاليا أنها ستسمح للولايات المتحدة باستخدام قاعدة جوية على أراضيها بشروط معينة فقط وبموجب هذا الاتفاق، ستقرر إيطاليا ما إذا كانت ستسمح بإقلاع الطائرات المسيرة على أساس كل حالة على حدة، وفقط إذا كان هدف كل مهمة هو حماية الأفراد على الأرض(Al Arabiya 2016).

كما تستخدم قوات الأمم المتحدة مبدأ المشروطية في مساعدتها للقوات المسلحة للدول ففي سياق بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار، المعروفة باسم مونوسكو، في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ينص قرار مجلس الأمن رقم 1906 على ما يلي: (إن دعم مونوسكو للعمليات العسكرية للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية مشروط بشكل صارم بالتزام القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية بالقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي وقانون اللاجئين،وبالتخطيط المشترك الفعال لهذه العمليات(((UNSC Res 2009 (1906/UN Doc S/RES))

الاستنتاجات

وفي ختام بحثنا توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات تتمثل بالاتي :

1. تتعدد التعاريف الواردة للتواطؤ لكن جميعها تتفق على عنصر المساهمة الفعالة.
2. تم استخدام مصطلح التواطؤ في القراءة الأولى لمشروع لجنة القانون الدولي لكن نتيجة للانتقادات التي تعرض لها تم استخدام مصطلح العون او المساعدة وإن كان مصطلح التواطؤ هو الأصح من وجهة نظرنا كون مصطلح العون يكون في الأفعال المشروعة اما المقصود عنها الاشتراك في الفعل غير المشروع دولياً.

3. يشمل القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن المساعدة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة كلاً من القاعدة العامة بموجب المادة 16 وقواعد محددة في بعض مجالات القانون الدولي، على سبيل المثال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

4. لكي تنشأ المسؤولية الدولية بموجب المادة (١٦) لابد ان تكون الدولة على علم بان هذه الدولة او الجهة الفاعلة تنتهك القانون الدولي وتقدم على المساعدة.

5. يجب ان تقوم علاقة سببية بين المعونة وبين السلوك غير المشروع دولياً ويجب ان تكون المساهمة فعالة.

6. ان المعرفة الافتراضية القائمة على أن الدولة المساعدة كان ينبغي عليها أن تعلم فلا تُعد كافية لإثبات المسؤولية الدولية عليها.

7. من شروط تحقق المسؤولية الدولية على الدولة المتواطئة شرط (الالتزام المزدوج) ونتيجة لهذا الشرط لا تترتب المسؤولية إلا إذا كان الفعل الذي تقوم به الدولة المتلقية للمساعدة غير مشروع ايضاً بالنسبة للدولة المقدمة للمساعدة.

المقترحات

١. نقترح أن تضع الحكومات إجراءات تمكّنها من اتخاذ قرار مسبقاً بشأن المساعدة التي ستُقدّم للدول والجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك تقييم المخاطر المترتبة على ذلك وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات جميع أشكال التعاون، بما في ذلك استخدام الأصول العسكرية مثل الطائرات المسيّرة والقواعد العسكرية، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، وتوفير الأسلحة، وبناء القدرات، والتعامل مع المحتجزين.

٢. نقترح تعديل نص المادة (١٦) بأن تسمح للدولة بإجراء استفسارات قبل تقديم المساعدة إلى دولة ما او جهة فاعلة حكومية او غير حكومية والتي يمكن ان تسمى بالعناية الواجبة

٣. نقترح على الأمم المتحدة ان توصي الدول التي تقدم المساعدة لدول أخرى أو جماعات مسلحة غير حكومية، مع مراعاة اعتبارات الأمن القومي والعلاقات الدولية، أن تكون شفافة قدر الإمكان بشأن المعلومات الواقعية المحيطة بمساعدتها لا سيما فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات القانون الدولي وفهمها للإطار القانوني المعمول به.

٤. نقترح إضافة فقرة ثانية للمادة 16 تتناول التحريض العلني والمباشر على الأفعال غير المشروعة دولياً (مثل خطاب رسمي يحرض على العدوان أو الإبادة الجماعية)، بحيث يكون التحريض بحد ذاته شكلاً مستقلاً من أشكال المساعدة

٥. نقترح استبدال شرط "العلم بظروف الفعل" في المادة (١٦) بمبدأ "ما كان ينبغي لأي دولة معقولة أن تجهله" هذا يمنع الدولة المساعدة من التهرب عبر الادعاء بعدم المعرفة الفعلية بالتفاصيل الدقيقة للفعل غير المشروع.

٦. إلزامية حفظ الأدلة والشفافية نقترح إضافة بند إجرائي إلى المادة (١٦) يلزم الدولة المساعدة بالاحتفاظ بسجلات كاملة لطبيعة وحجم المساعدة، وإتاحتها للجهات القضائية الدولية (كمحكمة العدل الدولية) عند الطلب، مع اعتبار الإخفاق في ذلك قرينة على سوء النية.

المصادر

Reference

I. Al Arabiya. (2016, February 23). *Italy agrees* to let anti-ISIS drones depart from Sicily. https://english.alarabiya.net/en/News/middleeast/2016/02/23/Italy-agrees-to-let-anti-ISIS-drones-depart-from-Sicily.html
II. Aust, A. (2010). Handbook of international law (2nd ed.). Cambridge University Press.
III. Bernhardt, G. (1996). Complicity in the law of international responsibility. Revue Belge de Droit International.
IV. Bosnia and Herzegovina v. Serbia and Montenegro (Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide). (2007). International Court of Justice. https://www.icj-cij.org/
V. Brownlie, I. (2008). Principles of public international law (7th ed.). Oxford University Press.
VI. Corfu Channel case (United Kingdom v. Albania) (Merits). (1949). International Court of Justice.
VII. Crawford, J. (2002). The ILC's articles on responsibility of states for internationally wrongful acts: A retrospect. American Journal of International Law, 96(4).
VIII. Crawford, J. (2013). State responsibility: The general part. Cambridge University Press.
IX. Commentary to the First Geneva Convention. (2016). Cambridge University Press.
X. Georg Nolte, G., & Aust, H. P. (2009). Equivocal helpers—Complicit states, mixed messages and international law. International and Comparative Law Quarterly, 58, 1–30. https://doi.org/10.1017/S0020589308000821
XI. Henckaerts, J.-M. (2005). Customary international humanitarian law: Volume 1: Rules. Cambridge University Press.

XII. International Law Commission. (1978). Yearbook of the International Law Commission 1978 (Vol. I, p. 240).

XIII. International Law Commission. (2001). Draft articles on responsibility of states for internationally wrongful acts.

XIV. International Law Commission. (n.d.). Commentary to Article 41. https://legal.un.org/legislativeseries/pdfs/chapters/book25/english/book25_part2_ch3_art41.pdf

XV. Lanovoy, V. (2014). Complicity in an internationally wrongful act. Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/CBO9781139940009.006

XVI. MENA Rights Group. (2023). Call to stop complicity in international crimes through a comprehensive arms embargo on Israel. https://menarights.org/ar/articles/aldwt-lwqf-altwatw-fy-aljraym-aldwlyt-n-tryq-frd-hzr-shaml-ly-twryd-alaslht-lasrayyl-mn

XVII. Moynihan, H. (2016). Aiding and assisting: Challenges in armed conflict and counterterrorism. Chatham House. https://www.chathamhouse.org/sites/default/files/publications/research/2016-11-11-aiding-assisting-challenges-armed-conflict-moynihan.pdf

XVIII. Nicaragua v. Germany (Alleged Violations of the Genocide Convention). (2024). International Court of Justice. https://www.icj-cij.org

XIX. Nicaragua v. United States of America (Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua). (1986). International Court of Justice. https://www.icj-cij.org

XX. Sassòli, M. (2002). State responsibility for violations of international humanitarian law. International Review of the Red Cross, 84(846).

XXI. Schmitt, M. (Ed.). (2017). Tallinn manual 2.0 on the international law applicable to cyber operations (2nd ed.). Cambridge University Press.

XXII. United Nations. (1986). General Assembly resolution 41/38: Condemnation of aggression against the Libyan people.

XXIII. United Nations. (2009). Security Council Resolution 1906 (S/RES/1906).

XXIV. United Nations. (2013). Arms Trade Treaty.

XXV. United Nations General Assembly. (1982). Report of the Third Committee (A/37/745).

XXVI. United Nations Human Rights Council. (2021). Ensuring respect for international human rights law and international humanitarian law in the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in Israel (A/HRC/RES/S-30/1).

XXVII. Usama Hamza Mahmoud. (2025). Arms exports between compliance with international humanitarian law and complicity in war crimes. Helwan Law Journal, 52(52).